ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ
والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين
وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة
الاستثناء بالمشيئة قال واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور
الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر
واشترط في الاستثناء ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة
تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل
وكلام اجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ
بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس
ان له ان يستثني ما دام في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام
في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا ان يقع سكوت وعن سعيد
ابن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه ابدا
قال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك
التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا ويحكى
انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى خالف ابن عباس رضي
الله عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو
حنيفه هذا يرجع عليك انك تاخذ البيعة بالايمان أفترضى ان
يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن
كلامه وامر باخراج الطاعن فهذا انتهى وقال ابن جرير معنى قول
ابن عباس انه يستثني ولو بعد سنة اي اذا نسي ان يقول في حلفه
او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك
ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده
ان ذلك رافع الحنث وليس مراده ان ذلك اليمين وسقط الكفارة

قال

قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الذي
يحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يوخذ على
ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احدا في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي
اوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه
الاستثناء لانه مامور به في قوله تعالى ولا تقولن لشاي انى فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي ان يقول ان شاء الله يستدركه
ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين
يحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل
ان شاء الله على التبرك وما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام
قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد
بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث
سبق في النذور وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت
يميني ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن يميني واتيت الذي هو خير
بتقديم كفرت واتيت الذي هو خير وكفرت بتاخيرها فزيادة
الترديد في هذه الطريق في تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه
ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه ايضا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن هشام بن حجير بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء
المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام
والله لاطوفن الليلة جواب القسم واللام والنون للتاكيد وفي بعض طرق
الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية على تسعين

Copyright © University